الامتيازات الأجنبية والضرائب

للأستاذ زكى دياب المحامى

عبثت الامتيازات ولا زالت تعبث بمرافق الدولة العامة ، ووقفت فى سبيل نموها عقبة ليس من اليسير تذليلها إلا على الأيام . وأثرت فيما أثرت على التشريع المالى تأثيراً بالغا ، وددتُ لخطورة شأنه أن أفرد له هذا الفصل .

* * *

إن المبدأ العام الذى يحكم تشريع الضرائب فى البلاد المتمدينة هو وجوب قيام كل فرد يقطن الأقليم بقسطه فى الضريبة التى تفرض ، بغض النظر عن تباين الجنسيات . تلك هى القاعدة العامة التى يأخذ بها الشارع والتى تقتضيها حكمة التشريع . وهى تستند على فكرتين أوليتين : محلية الضرائب ، وعمومية الضرائب . والأولى بدورها تعتمد على الحقيقة المعروفة القائلة بأن سيادة الدولة محدودة فى نطاق أقليمها . وعماد الفكرة الثانية ضرورة تحمل كل فرد نصيبه من التكاليف العامة ، حتى تقوى الدولة على انجاز المشروعات الكبار التى تضطلع بها .

والآن وقد أوردنا المبدأ العام متعجلين ، نقول فى أسف شديد إن مصر أكرهت تحت عبء الامتيازات على عدم التمشى مع هذا المكان وفى هذه الظروف . بيد أننى كنت أروح عن نفسى ما استطعت ذاكرا أن الموت بضربة من سيف الجلاد أشنع من ذلك وأفظع ، هذا بينما أستطيع الموت هنا هادئاً كأننى فى غفوة النوم . وشعرت شيئاً فشيئاً أن لهب حياتى يخبو ، حتى اعتاد جسمى البديع على ذلك الانحلال ، وحتى شعرت أنه اطمأن الى تلك الظروف التعسة ؛ واعتزمت أن أحتمل آلامى المروعة فى سكينة وجلد ما بقى لى شىء من قوة الاحتمال » . وكان ذلك لعام ونصف من اعتقاله الأول ، أعنى فى منتصف سنة ١٥٣٩ .

« الخاتمة تأتى »

محمد عبد الله عنانه
المحامى

ذلك المبدأ الذى أخذ به العالم كله ؛ فالأجانب معفون أصلاً من الضرائب إلا اذا وافقت دولهم سلفا . وقد استطاعت مصر أن تحصل على هذه الموافقة بعد جهود كبيرة بالنسبة لأربعة أنواع من الضرائب يسوى فى جبايتها بين الوطنى والأجنبى وهى : —

أولاً : الرسوم الجمركيـة ، والضرائب التجارية المفروضة طبقاً للمعاهدات التجارية . فللحكومة أن تفرض من هذه الضرائب ما تراه لازماً كضريبة الكحول .

ثانياً : ضريبة الأراضى طبقاً للفرمان العثمانى الصادر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ، وهو الذى خول لهم بمقتضاه حق تملك العقار .

ثالثاً : عوائد المبانى طبقاً لاتفاق لندن سنة ١٨٨٥ ، والمذكريتو الخديوى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

رابعاً : عوائد مجلس بلدى اسكندرية طبقاً للمادة ٣١ من الذكريتو الخديوى المؤرخ ٥ يناير سنة ١٨٩٠ .

فاذا ما حصلت الحكومة من أحد الأجانب رسوماً أو ضرائب فى غير نطاق ما ذكرناه ، كان له الحق فى طلب استردادها أمام المحاكم المختلطة ، التى تحكم طبقاً للمادة ١١ من لائحة ترتيبها فيما يمس حقوق الأجانب المكتسبة بالمعاهدات .

وفى الطريق الذى استطاعت به مصر أن تحصل على موافقة الدول على تلك الأنواع المذكورة من الضرائب تفصيل رأيت أن أبسط شيئاً منه :

وافقت الدول الأجنبيـة على سريان قوانين الضرائب على رعاياها فيما يتعلق بالضريبة العقارية على الأراضى الزراعية ، والضريبة العقارية على أراضى البناء ، وهما نوعان من الضرائب المباشرة .

أما عن الضريبة العقارية على الأراضى الزراعيـة فلم يكن يسمح قبل القرن التاسع عشر لأجنبى ما أن يتملك عقاراً فى الدولة العلية . ولم يعف الأجانب من هذا الحظر إلا عند ما حل عام ١٨٦٧ إثر مفاوضات طويلة . على أنه بالرغم من ذلك المنع السابق ، اعتاد الأجانب أن يسلكوا طرقاً ملتوية moyens detournés للحصول على تلك الملكية المحرمة ، فكان الواحد منهم يبتاع الأرض باسم شخص متجنس بالجنسية التركيـة . وازاء ذلك رأت الدولة

العلية أن تضع حداً لتلك الحال ، فأباحت تحت تأثير هذا العامل الملكية العقارية لكل فرد ، بغض النظر عن تباين الجنسيات . ولقد تعرض الحظر الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ لهذا الموضوع ، فنص صراحة على إباحة الملكية العقارية للأجانب فى أراضى الدولة وولايتها ، على أن يذعن هؤلاء الملاك لما يفرض على الجميع من التكاليف المالية ، فاستووا بذلك مع الأهالى .

ولكن حركة الاصلاح لم تنجح ، إذ تأجل نفاذ هذه النصوص الصريحة ؛ فحاول الباب العالى بعد ذلك مرة أخرى أن يخضع هؤلاء الأجانب للوائح والقوانين التى تسرى على الملكية العقارية ، وطلب ذلك مُلحّاً ، فأجابته الدول الى ماطلب بقانون صدر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧ الموافق ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ، وسمح للأجانب أن يكونوا ملاكاً عقاريين للأراضى الزراعية فى الدولة العثمانية ، وألزموا بالقيام بكافة الفرائض المالية على الأراضى الزراعية — أسوة بالوطنيين — فى أى صورة تتشكل بها تلك الفرائض

ولقد خول الأجانب فى مصر حق تملك الأراضى وكلفوا فى الواقع بضرائبها قبل أن يُسن قانون ٧ صفر ومن قبل أن يسمح لهم بالملكية فى تركيا . ذلك أن الأجانب الذين حازوا فى مصر ملكية عقارية لم يفكروا فى منازعة الحكومة المصرية فى حق كانوا يرون من الطبيعى الخضوع له ، فكانوا يعتبرون الضريبة ديناً على الأرض نفسها لا على مالكها (دو روزاس ص ٤٦٥) ، ومن أجل ذلك كان غير صحيح القول — كما يرى دو روزاس — بأن فرمان ٧ صفر هو الذى قرر الضريبة العقارية على الأجانب فى مصر .

تلك هى الأدوار التى مر بها تشريع الضرائب العقارية على الأراضى الزراعية وخضوع الأجانب لها .

أما الضرائب العقارية على أراضى البناء فقد قبل الأجانب سداد الضرائب العقارية عن الأراضى الزراعية بعد اقتناع وتسليم بوجاهة الطلب . ولكنهم رفضوا جميعاً الوفاء بضريبة أراضى البناء حتى بعد صدور فرمان ٧ صفر الذى صادقت عليه الدول ، والذى تقضى مادته الثانية بإلزام الأجانب بالضرائب على الأراضى الزراعية والأراضى المبنية . وفى انكار هذا الحق وعدم النزول على ارادة القانون تحميل ثقيل للنص الصريح .

ولا عجب فلقد ذهبت المحاكم المختلطة مذهبهم وعززت وجهة نظرهم فى أحكامها ، فقررت أنه برغم اطلاق النص فى قانون ٧ صفر وشموله الضرائب العقارية عن الأراضى بنوعيها ، فان العرف قد أكسب الأجانب حق اعفائهم من الضرائب على أراضى البناء . ونحن لا يكفينا ازاء الدور الذى تلعبه المحاكم المختلطة فى موضوعنا هذا أن نمر سراعاً على حكم لها ، بل سنبين فيما بعد أكثر أحكامها معلقين على بعضها عندما نرى ضرورة لذلك .

وأخيراً وبعد لأى وافقت الدول على تطبيق دكريتو سنة ١٨٨٤ المتعلق بالضريبة على الأراضى المبنية على رعاياها ، وكانت تلك الموافقة سنة ١٨٨٥ .

هاتان الضريبتان المباشرتان يخضع لهما الأجانب حالاً فى مصر بعد الجهود المضنية التى بذلت للموافقة عليهما وبخاصة للموافقة على ضريبة المبانى ، فمن انكار تام لمشروعيتها ، الى عبث بالنص صريح ، الى أحكام منتقدة تصدر من المحاكم المختلطة ، ولا أرْجعُ أنا هذه المحاورات والتمحل من الطرف الأجنبى الا الى رغبة كمينة فى النفس الأجنبية تدفعها دائماً الى أن تجعل فى يدها جماع الحقوق وأكثر المنافع .

ولسنا فى حاجة الى أن نبين كيف وافقت الدول على النوعين الآخرين من الضرائب ، فلقد حَمّل دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ فى المادة ٣١ منه الأجانب عبء عوائد مجلس بلدى الاسكندرية ، شأنهم فى ذلك شأن الأهالى ، لما لبلدية اسكندرية من شخصية معنوية ممتازة ، ونظراً لتمثيل الأجانب فيها تمثيلا صحيحاً . أضف الى ذلك كثرتهم فى الثغر ، فلو تخلصوا من عبء الضرائب فقدت بذلك البلدية مورداً هاماً .

وللحكومة المصرية بما تبرمه من معاهدات تجارية مع الدول الأجنبية أن تفرض الضرائب التجارية والرسوم الجمركية .

* * *

أما المحاكم المختلطة فلقد لعبت دوراً خطيراً فى الموضوع ، فكلما همت الحكومة راغبة فى فرض ضريبة جديدة حال بينها وبين ما تبغى عدم اعتراف المحاكم المذكورة بحق الحكومة فى فرض ضرائب جديدة تُحَمّل بها الأجانب فلا تستطيع

ازاء ذلك شيئاً . فلا بد من موافقة الدول سلفاً ، ويجب أن توافق هى مقدماً على كل ضريبة مستحدثة . وكل اجراء مالى سن به قانون أو شرع فى سنه وكان يلقى على عاتق الأجانب عبء ضريبة أو فريضة مالية أيا كان نوعها .

ووقف قرار الجمعية العمومية بالمحكمة فى سبيل فرض ضريبة السيارات التى شرعت الحكومة فى سنها أخيراً ورأت أن الحكومة تريد بذلك أن تفرض نوعاً مستتراً من الضرائب العقارية على الأجانب لأن تلك الضريبة كما تراها هى رسوم لاستعمال الطريق العام .

وأخيراً وبعد جهود عادت فأقرتها . وقضت تلك المحاكم فى القضية التى رفعها الفيكونت روفو نتارس سنة ١٩١٢ بأن الضرائب التى تفرضها مجالس المديريات للصرف منها على المنافع العامة ليست خاضعة لشروط موافقة الجمعية العمومية المقررة فى مادة ٢٤ من القانون الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وقضت كذلك فى عدة قضايا ، منها قضية شركة سكة حديد القاهرة الكهربائية، وقضية أوجست قساجيه ضد مديرية البحيرة.

وترى المحاكم المختلطة أيضاً فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية أنها إن كانت مؤلفة من الأجانب تخضع للضرائب المباشرة التى تقررها الحكومة المصرية على الأشخاص الطبيعيين المصريين .

وخلاصة القول أن المحاكم المختلطة انتهت الى التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، فهذه الأخيرة يجوز فرضها ، أما الأولى فيجب لفرضها موافقة الدول ، على أن ذلك القيد قديم نشأ نتيجة لعرف فاسد منتقد لا نتيجة نص صريح .

ومما يستنبط من ذلك أيضاً ومن مجموعة الأحكام التى لم نشأ أن نورد كل ما لدينا منها أن للحكومة أن تفرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة على رعايا الدول غير المتمتعة بالامتيازات، وعلى الشركات المساهمة المؤسسة فى مصر وقد حكم بأن جنسيتها مصرية ولو كان أعضاؤها أجانب ، وان كانت تشملها فى حالة تقاضيها نظرية الصالح المختلط . ولكن ذلك لا يزيل مالها من صفة مصرية يظهر أثرها فيما يتعلق بالضرائب .

[بقية البحث فى العدد القادم]

زكى دياب

نقابة للأدباء الشبان

لأديب كبير

أخرج اليوم من معتزلى إذ سمعت ضجة حسبتها ضجة معركة حربية ، وتحركت نفسى لمرأى ميدان تلك الضجة ، فعز علىّ أن أرى الصرعى يئنون من الألم وجراحهم تجرى بالدماء ، وأن أرى العماليق تزأر ، وترغى وتزبد ، وسيوفها تقطر من دماء ضحاياها ؛ وعولت على أن أنزل الى الميدان لألقى فيه نصيبى من الأذى إذا لم يتح لى أن أنصر ضعيفاً أو أنتصر لمظلوم .

وقد يحسب قارئ أنى أهزل فى قولى — ولا بأس عليه إذا هو ظن ذلك — فانى لا يضيرنى أن يحسب قارئ أنى أهزل ، ما دام لا يظن فىّ أنى أسخر منه أو من سواه ، فانى لا أحب أن يظن أحد فىّ أننى أسخر منه ، فان السخرية مُرة الطعم ، وقد ذقتها فوجدت قبحها فوق كل قبح .

ولكنى مع ذلك أرجع الى نفسى فأقول : إننى لا أخشى من أن يظن أحد فىّ أننى أسخر ، فقد طالما سخر كبار الأدباء من قرائهم ، ولا يزيد قراؤهم مع ذلك إلا إعجاباً بهم ؛ بل إن بعض شيوخ الأدب قد زاد وبرز فى ذلك الباب إلى أن قال لقرائه فى صراحة عجيبة إنه يسخر منهم ، وإنه عالم بأن القراء لا يعجبون بالكاتب الأديب أشد الاعجاب ، إلا إذا تفنن فى السخرية بهم . فلا بأس على إذن إذا حسب أحد القراء أننى ساخر ، فانى قد أصل بذلك الى إعجابه وإكباره .

وإنى هنا قاصد الى الأدباء الشبان أدعوهم الى اتباعى والأخذ برأيى ، بعد أن شهدت صرعاهم فى النضال الأخير مع مشيخة الأدب وكباره . وقد يقول قائل وكيف تجعل نفسك بين الشبان وقد بلغت من السن فوق مبلغ الشبان ؟ ولكن ذلك القول لن يثنينى ، فانى لا أردع بمثل هذا العنف ، وإنى لا أزال فىّ بقية من الشباب تكفى لأن تبرر مدخلى فيهم وانخراطى فى سلكهم . على أن الأديب لا يعد شاباً إذا كانت سنه من الشباب ، فان الشباب والشيخوخة فى الأدب لهما اصطلاح خاص واعتبار موضوع . فالأديب الشاب هو الذى لم يبلغ من الشهرة مبلغاً مذكورا ولو كان قد نيف على الخمسين ؛ والأديب الشيخ هو من ضرب اسمه فى